تقرير الرقابة المالية على بلدية المكناسي

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرف سنة 2019)

أحدثت بلدية المكناسي (في ما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 38 لسنة 1966 المؤرّخ في 03 فيفري 1966 والمتعلق بإحداث بلدية المكناسي. وتبلغ المساحة الجملية للبلدية 623,30 كم2 كما يبلغ عدد سكانها 23789 نسمة وذلك حسب التّعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وتعدّ البلدية طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية[1] جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. وقد بلغت جملة مقابيض البلدية بعنوان تصرف سنة 2019 حوالي 3,038 م.د منها حوالي 1,417 م.د مقابيض العنوان الأول و1,621 م.د مقابيض العنوان الثاني. فيما بلغت جملة نفقاتها حوالي 2,334 م.د منها 1,248 م.د نفقات العنوان الأول و1,086 م.د نفقات العنوان الثاني.

وفي نطاق الصلاحيات التي يخولها القانون الأساسي[2] عدد 41 لسنة 2019 وكذلك في إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة، تولّت محكمة المحاسبات النظر في الوضعيّة الماليّة للبلدية بعنوان تصرف سنة 2019 للتأكّد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت المحكمة اهتمامها لأداء البلديّة في مجال تعبئة الموارد المالية وفي مجال تأدية النفقات.

وتمّ تقديم الحساب المالي للبلدية والوثائق المدعمة له بتاريخ 12 أكتوبر 2020 لدى محكمة المحاسبات ، أي في الآجال القانونيّة[3].

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي واستغلال المعطيات المستخرجة من مستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة. وانتهت أعمال الرقابة إلى الوقوف على جملة من النقائص شابت توظيف المعاليم البلدية واستخلاصها والتصرف في الأملاك وعقد النفقات وتأديتها.

وباستثناء ما يتعلق بالبقايا للاستخلاص، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان تصرف سنة 2019 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

1المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2014.

2 المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات.

3 المرسوم عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 والأمر الحكومي عدد 311 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ماي 2020.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2019 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 703.498,958 د. ويبرز الجدول الموالي هيكلة موارد ونفقات البلدية لسنة 2019:

العنوان	الجزء	الصنف	2019	
			المقابيض (د)	النفقات (د)
موارد العنوان الأول			1.417.119,121	
	المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	260.302,424	
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	99.959,835	
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	126.755,975	
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	158.499,814	
		المداخيل المالية الاعتيادية	771.601,073	
موارد العنوان الثاني			1.621.154,031	
		الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.523.598,885	
		موارد الاقتراض	0	
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	97.555,146	
نفقات العنوان الأول				1.248.098,672
	نفقات التصرف	التأجير العمومي		855.090,888
		وسائل المصالح		264.701,716
		التدخل العمومي		72.578,880
		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة		0
	فوائد الدين	فوائد الدين		55.727,188
نفقات العنوان الثاني				1.086.675,522
	نفقات التنمية	الاستثمارات المباشرة		978.379,362
		تسديد أصل الدين		63.615,490

	النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		44.680,670
المجموع		3.038.273,152	2.334.774,194
الفائض		703.498,958	

I.الرقابة على الموارد

1-تحليل الموارد

أ–موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2019 ما جملته 1.417.119,121 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2019 ما جملته 487.018,234 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل ونسبها:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (د)	النسبة (%)
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	260.302,424	53.45
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	99.959,835	20.52
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	126.755,975	26.03
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	0	0
المجمــوع	487.018,234	100

وتُمثّل "المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة" أهمّ عنصر ضمن المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2019، فقد بلغت قيمتها الجملية حوالي 260.302,424 دينار وهو ما يعادل نسبة 18,37 % من القيمة الجمليّة لموارد العنوان الأوّل.

ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (د)	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	96.286,931	37
المعلوم على الأراضي غير المبنية	11.512,960	4,42

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	102.035,440	39,20
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	49.789,000	19,12
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	678,093	0,26
المجمـــوع	260.302,424	100

وبلغت تثقيلات سنة 2019 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 158.634,695د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 149.256,750 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 9.377,945 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1.003.083,914 د في موفّى ديسمبر2018، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.161.718,609 د في سنة 2019 لم يستخلص منها سوى 107.799,891 د أي ما نسبته 9,28 % من جملة المبالغ الواجب استخلاصها. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 8,94 % و 13,61 %.

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد في إطار المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية حيث تم تحصيل 102.035,440 د في سنة 2019 أي ما يناهز 21 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 99.959,835 د أي بنسبة 20,52 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 96.286,931 د و11.512,960د أي ما يمثّل تباعا 19,77 % و2,36 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2019 ما قيمته 930.100,887 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" بما قيمته 158.499,814 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 771.601,073 د. ويذكر أن المناب من المال المشترك للجماعات المحلية بلغ 591.476,000 د بما يمثل نسبة 76,66% من جملة "المداخيل المالية الإعتيادية".

وارتفعت المبالغ بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية إلى ما جملته 419.943,330 د تمّ استخلاص ما نسبته 37,74 % منها.

ب– موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع هذه الموارد:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.523.598,885	93,98
موارد الاقتراض	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	97.555,146	6,02
جملة موارد العنوان الثاني	1.621.154,031	100

وتمثّل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية أهم مورد من بين موارد العنوان الثاني حيث بلغت هذه الموارد ما نسبته 93,98 % من جملة موارد العنوان الثاني.

ج–القدرات المالية للبلدية

بلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية ((موارد العنوان الأول – تحويلات الدولة)/ موارد العنوان الأول) حوالي 50 % خلال سنة 2019 وظلّ بذلك دون المعيار المرجعي المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمحدد بـ 70 % كحدّ أدنى.

أما مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأول) فبلغ سنة 2019 حوالي 68 % في حين أن النسبة القصوى المحددة لهامش التصرف من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تبلغ 55 %.

وجدير بالذكر أنّ الفصل 9 من من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية ينصّ على أن " تلتزم الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصّصة للتأجير العمومي على أن لا يتجاوز سقف خمسين بالمائة من الموارد الاعتيادية المحققة من ميزانياتها" وخلافا لذلك مثّل حجم نفقات التأجير بالبلدية خلال سنة 2019 حوالي 60,5 % من جملة مواردها الاعتيادية.

2- توظيف الموارد وتحصيلها

أ-توظيف المعاليم

-إعداد جداول التحصيل وتحيينها

بلغ عدد الفصول بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وبجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية تباعا 6134 و212 فصلا بعنوان سنة 2019.

ولاحتساب قيمة المعلوم على الأراضي الغير مبنية، تعتمد البلدية الثمن المرجعي للمتر المربّع حسب كثافة المناطق العمرانية المحدّدة بمثال التهيئة العمرانية وذلك طبق مقتضيات الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية.

ولوحظ في هذا الإطار أن البلدية لا تزال تعمل بمقتضيات القرار البلدي[4] الذي يستند إلى المعاليم الواردة بالأمر عدد 1186 لسنة 2007 [5] في ضبطها للمعلوم على الأراضي غير المبنية للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية ولم تقم بتحيين النصوص القانونية من خلال الترفيع في قيمة المعاليم المستوجبة طبق مقتضيات الأمر الحكومي عدد 396 لسنة 2017[6].كما أنها لم تتولّ اصدار قرار بلدي في شأن المعلوم على العقارات المبنية واعتمدت المعاليم الواردة بالأمر عدد 1185 لسنة 2007 [7]في ضبطها للحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ولم تقم بالتالي بتحيين المعاليم البلدية والترفيع في قيمة المعاليم المستوجبة طبق مقتضيات الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 [8] وهو ماحرمها من موارد اضافية.

وأفادت البلدية في إجابتها أنّه سيتم عرض الموضوع على مداولة المجلس البلدي خلال دورة فيفري 2021 واصدار قرار مع تحيين النصوص القاونية المعتمدة في الغرض.

---

[4] المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمصادق عليه بتاريخ 24 ديسمبر2009.

[5] المؤرخ في 14 ماي 2007 والذي ضبط المعلوم على الأراضي غير المبنية للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة الترابية .

[6] المؤرخ في 28 مارس 2017 والمتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

[7] المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

[8] المؤرخ في 28 مارس 2017 والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

– تثقيل جداول التحصيل

خلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة تمّ تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية بتأخير بلغ شهرا و5 أيام. ويعزى التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات أساسا إلى تأخّر البلدية في إحالتها إلى القباضة المالية بالمكناسي إلى تاريخ 21 جانفي 2019.

وأبرزت البلدية في إجابتها أنّ هذا التأخير يعود إلى العطل الحاصل في التطبيقة الخاصة بالجباية المحلية.

ب–استخلاص المعاليم

لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2019 ظلّت ضعيفة حيث لم تتجاوز 14 % كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

المعاليم /المداخيل	التثقيلات(د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	1.077.148,967	96.286,931	8,94	980.862,036
المعلوم على الأراضي غير المبنية	84.569,642	11.512,960	13,61	73.056,682

وخلافا لمقتضيات الفصلين 28 خامسا و 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية التي نصّت على ضرورة أن يتولى القابض البلدي القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاتره، تبين أنه بخصوص المرحلة الرضائية لم يتم توجيه أي إعلام من قبل القابض البلدي فيما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية وذلك في شأن 4702 فصلا مثقلا وغير مستخلصا و في خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية في شأن 124 فصلا مثقلا وغير مستخلصا ، وحالت هذه الوضعية دون المرور إلى المرحلة الجبرية لاستخلاص المتخلدات.

ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يؤدّي إلى سقوط حق التتبع في خصوص عديد الفصول المثقّلة وغير المستخلصة بالتّقادم على معنى الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة الذي ينصّ على سقوط الديون العموميّة بالتقادم بمضيّ خمس سنوات إبتداءا من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

3-التصرف في الأملاك البلدية

لوحظ في خصوص استلزام الأملاك البلدية أنّه خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية[9] عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 7 جوان 2013 لا تقوم البلدية بمطالبة المستلزمين بتقديم الموازنة الختامية والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف وكذلك حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالأسواق وهو ما لا يمكّن من تقييم المداخيل السنوية لكل سوق والتي تعتمد كأسعار افتتاحية في السنة الموالية.

وأفادت البلدية بأنّه سيتمّ مطالبة مستلزمي الأسواق بتقديم الموازنة الختامية والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف إلى جانب حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالأسواق خلال سنتي 2020 و2021 حتى تتمكن من القيام بعمليات المراقبة وتقييم المداخيل السنوية للأسواق.

فضلا عن ذلك وبالرّغم من اهمية بقايا الاستخلاص بعنوان الاسواق المستلزمة لسنة 2019 والبالغ مقدارها 13.418,000 دينار، اقتصرت أعمال القباضة المالية للبلدية على توجيه اعلامات للمطالبين ببقايا الاستخلاص وذلك بتاريخ 5 جويلية 2019. وتدعى البلدية والقباضة المالية إلى مزيد الحرص على تعبئة مواردها المالية من خلال استغلال كافة الامكانيات المتاحة لها قانونا.

كما تشكو البلدية من نقائص في مجال متابعة استخلاص كراء المحلات التجارية والسكنية حيث تبيّن أنّه بالرغم من ارتفاع المبالغ الواجب استخلاصها بهذا العنوان فإنّ البلدية لم تسع إلى اتّخاذ الإجراءات الضّرورية في شأنها.

ففيما يتعلّق بتسويغ المحلات التجارية لم تقم البلدية باتّخاذ أي اجراءات إزاء المتلدّدين عن الخلاص بالرغم من تراكم المتخلّدات إلى حدّ بلوغها حوالي 570 ألف دينار إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 في خصوص 71 محل تجاري وذلك على الرغم من إمكانية تفعيل الاجراءات الواردة بعقود كراء المحلات التجارية وفق مقتضيات القانون عدد 37 لسنة 1977[10].

أما فيما يتعلق بالتصرّف في تسويغ المحلات السكنية وبالرغم من أهمّية المبالغ المتخلّدة بذمّة ثلاث متسوّغين وتوقّفهم عن دفع معينات الكراء لم تعمل البلدية على اتخاذ أيّ اجراءات إزاء المتلدّدين عن الخلاص وذلك خلافا

[9] المتعلق بالتذكير بأهم المقتضيات المتعلقة بالتصرف في الأسواق الراجعة للجماعات المحلية

[10] المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تحديد كراء العقارات أوالمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف

لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1976[11]. وقد أسفرت هذه الوضعية عن بقايا للاستخلاص لفائدة البلدية تجاوزت إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 ما قدره 5 أ.د.

والبلدية مدعوة إلى اتخاذ الاجراءات القانونية المتاحة بخصوص متابعة البقايا للاستخلاص بعنوان كراء المحلات التجارية والسكنية خاصّة أن المبلغ المتخلّد بذمّة متسوغي المحلات التجارية والسكنية ارتفع إلى حوالي 575 ألف دينار إلى موفى سنة 2019.

وأفادت البلدية في إجابتها أنّها سوف تعمل على عقد جلسات دورية مع قابض المالية لتذليل الصعوبات والحرص على تطبيق الاجراءات المعمول بها في الغرض.

II. الرقابة على النفقات

1-نفقات العنوان الأول والثاني واستهلاك الاعتمادات

بلغت نفقات العنوان الأول للبلدية 1.248.098,672 د سنة 2019، منها 855.090,888 د نفقات التأجير العمومي و264.701,716 د نفقات وسائل المصالح و72.578,880 د نفقات التدخل العمومي و 55.727,188 نفقات فوائد الدين بما يعادل على التوالي 68,51 % و21,21 % و5,82 % و4,46 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.041.994,852د تتمثل في نفقات الاستثمارات المباشرة بنسبة 93,89 % و نفقات تسديد أصل الدين بنسبة 6,11 % .

وقدرت الإعتمادات النهائية المخصصة لنفقات البلدبة بعنوان تصرف سنة 2019 حوالي 2,993 م.د في حين لم تتعد قيمة الإعتمادات الجملية المستهلكة 2,335 م.د بما يعادل نسبة استهلاك في حدود حوالي 78 % . وقد لوحظ ضعف نسب إستهلاك الإعتمادات خاصة بالعنوان الثاني حيث لم يتم استهلاك سوى 63,53 % من الإعتمادات المخصصة له. يذكر من ذلك الفصول المتعلقة بنفقات الإستثمارات المباشرة 06.600 و06.603 و06.610 و06.614 و06.616 و06.617.

ويبرز الجدول الموالي نسب استهلاك إعتمادات فصول العنوانين الأول والثاني:

[11] المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدّة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية.

نسبة استهلاك الإعتمادات			
البيان	الإعتمادات النهائية (د)	الإعتمادات المستهلكة (د)	نسبة إستهلاك الإعتمادات(%)
نفقات العنوان الأول	**1.292.000,000**	**1.248.098,672**	**96,60**
الفصول			
المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	56.500,000	56.400,777	99,82
تأجير الأعوان القارين	679.084,877	665.485,393	98
تأجير الأعوان غير القارّين	134.615,123	133.204,718	98,95
نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	280.313,000	260.756,016	93,02
مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية	7.000,000	3.945,700	56,37
تدخلات في الميدان الاجتماعي	19.600,000	18.228,880	93
تدخلات في ميدان التعليم والتكوين	5.300,000	5.000,000	94,34
تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	23.900,000	21.200,000	88,70
تدخلات في الميدان الاقتصادي	27.000,000	27.000,000	100
التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى	1.150,000	1.150,000	100
نفقات التصرف الطارئة	1.809,000	0	0
فوائد الدين الداخلي	55.728,000	55.727,188	99
نفقات العنوان الثاني	**1.539.982,885**	**978.379,362**	63,53
الفصول			
الدراسات	32.898,000	13.108,000	39,84
اقتناء أراضي	13.390,000	0	0
إقتناء مباني	167.197,000	16.918,090	10,11
تجهيزات إدارية	25.000,000	23.026,500	92,11
البرامج والتجهيزات الإعلامية	10.000,000	8.371,650	83,72
إقتناء معدات وتجهيزات	92.000,000	91.565,250	99,53
إقتناء وسائل النقل	3.000,000	2.900,000	96,67
الإنارة	30.804,000	9.273,155	30,10
الماء الصالح للشراب	1.000,000	858,711	85,87
الطرقات والمسالك	729.019,000	570.431,665	78,27
أشغال التهيئة والتهذيب	6.510,000	**0**	0
المساحات الخضراء ومداخل المدن	343.541,885	214.164,634	62,34
بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية	25.300,000	7.854,000	31,04
بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية	60.251,000	19.907,707	33,04

2- عقد النفقات وتأديتها

- **خلاص المزودين**

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف والذي ينصّ على أن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصالات والوقود و الأدوية في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، تبين أنّ البلدية لم تلتزم في بعض الحالات بالآجال القانونية للخلاص من ذلك أنها تولت بخصوص خدمات الكهرباء والغاز والاتصالات خلاص الفواتير دفعة واحدة بتاريخ 2019/09/24 أي بتأخير تراوح بين 93 و195 يوما.

وأفادت البلدية أنّ عدم التزامها بخلاص المزودين في الآجال القانونية يرجع إلى عدم توفر الاعتمادات.

- **التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل**

أوجبت مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 ضرورة بيان العدد المنجمي للسيارات على الفواتير المتعلقة بتعهد وصيانة وسائل النقل أو اقتناء قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز إلا أنّ بعض الفواتير بقيمة جملية ناهزت 21 أ.د. لم تتضمن العدد المنجمي للسيارات المعنية بقطع الغيار وبأعمال الصيانة. ويتعلق الأمر بالفاتورة عدد 01698/19 بتاريخ 2019/12/04 بمبلغ 11.570,311 دينار والمرفقة بالأمر بالصرف عدد 73 بتاريخ 2019/1212 والفاتورة عدد 00248/19 بتاريخ 09/ 03/ 2019 بمبلغ 9.912,576 دينار والمرفقة بالأمر بالصرف عدد 04 بتاريخ 2019/04/16 .

-التنصيصات الوجوبية على الفواتير

اقتضى الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتم تحرير مستندات التصفية حسب الصيغ المقررة بالتراتيب الجارية وأوجب الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزير المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية تضمين مستندات التصفية كالفواتير والكشوفات والمذكرات جملة من التنصيصات الضرورية. غير أنه لوحظ في عديد الحالات افتقار الفواتير المصاحبة لأوامر بالصرف لبعض البيانات الوجوبية على غرار المعرف الجبائي للمزود أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو مراجع طلبات التزود.

-خلاص المتعاملين مع البلدية

لوحظ أن البلدية لم تحترم فيما لا يقل عن 3 حالات آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وتراوحت مدة التأخير بين 07 أيام و13 يوما.

وأشارت البلدية أنّها ستحرص على تدارك هذه الاخلالات مستقبلا.

-تنزيل النفقات

نصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة ادراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها إلا أن البلدية تولت تحميل نفقات متعلقة بديون استهلاك كهرباء وغاز تعود إلى سنة 2018 على تبويب خاطئ حيث تم ادراجها على أساس نفقات عادية بينما يفرض إدراجها بعنوان متخلدات وبلغ المبلغ الجملي للنفقات التي تم تنزيلها على وجه الخطأ حوالي 27,6 ألف دينار في خصوص سنة تصرّف 2019.

وأفادت البلدية أنّ من بين الأسباب الراجعة لتنزيل النفقات على وجه الخطأ أنّ الاعتمادات المتبقية لا تمكّن من تأدية النفقات.

-إثبات الضرورة عند عقد النفقات بعد 15 ديسمبر من السنة المالية

ينص الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السّنة إلّا عند الضّرورة الواجب اثباتها" إلا أنّ البلدية تولّت عقد نفقات في مناسبتين بعد التاريخ الأقصى المحدّد لذلك دون إثبات الضرورة.

- احترام مبدأ السنوية

وفق مبدأ السنوية المنصوص عليه بالفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية يتم تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية. ومن نتائج عدم التقيد بهذا المبدأ تزايد المديونية وتثقيل ميزانية السنة الموالية بنفقات تعود إلى تصرف سابق. وقد تبين أن جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلقة بتسديد المتخلدات ناهزت 71,5 أ.د .

التوصيات

خلصت الأعمال الرقابيّة إلى عدم وجود إخلالات جوهريّة في عمليات القبض والصرف بعنوان سنة 2019 من شأنها أن تؤثر على مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي لبلدية المكناسي.وقصد تلافي النقائص التي تمّ الوقوف عليها سواء فيما يتعلق بتعبئة الموارد أو إنجاز النفقات توصي محكمة المحاسبات باتّخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تساعد على تنمية الموارد الذاتية للبلدية وتحسين التصرف في الميزانية:

– الحرص على تثقيل جداول التحصيل في الآجال القانونية.

– إيلاء أعمال التتبّع الأهمية اللاّزمة لتحسين نسب استخلاص المعاليم على العقارات والملك البلدي والتنسيق مع القابض البلدي بخصوص متابعة أعمال الاستخلاص.

– الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل.

– الحرص على تركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية (GRB) مما يساعد على حسن متابعة المبالغ المتخلدة بذمّة المطالبين بالمعاليم البلدية واستخلاصها.

– التقيد بالقوانين وخاصة بأحكام مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية وبالتراتيب الجاري بها العمل.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
ولاية سيدي بوزيد
بلدية المكناسي

وزارة المالية
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
القباضة المالية بالمكناسي

تقرير حول الإجراءات المتخذة بخصوص الاخلالات المسجلة والواردة بتقرير دائرة المحاسبات

I-الرقابة على الموارد:

الاخلالات المسجلة	الإجراءات المتخذة
2- توظيف الموارد وتحصيلها : أ – توظيف المعاليم - إعداد جداول التحصيل وتحيينها * توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية اعتمادا على الثمن المرجعي للمتر المربع عند ضبط قيمة المعلوم على الأراضي غير المبنية. * مواصلة البلدية الاعتماد على المعاليم الواردة بالأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط المعلوم على الأراضي غير المبنية للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية . * مواصلة البلدية الاعتماد على المعاليم الواردة بالأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية .	- سيتم عرض الموضوع على مداولة المجلس البلدي خلال دورة فيفري 2021 وإصدار قرار في الغرض واعتماد مقتضيات الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية واعتماد مقتضيات الأمر عدد 396 لسنة 2017 والمتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية .
- تثقيل جداول التحصيل * تأخر البلدية في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2019.	- يعود ذلك إلى العطل الحاصل في التطبيقة الخاصة بالجباية المحلية وبعد الاتصال بالمركز الوطني للإعلامية في العديد من المرات تم إصلاحه وهوما أدى إلى التأخر في تثقيل جداول التحصيل لسنة 2019.
ب- استخلاص المعاليم * ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2019 بأقل من 20 % .	بخصوص استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء لقد تم التركيز في سنة 2019 على العفو الجبائي حيث حرصنا على تبليغ الاعلامات بالعفو وذلك بإرسال مطويات تشجع على الانخراط في العفو كما تم تركيز معلقات بالأماكن العمومية و بالشوارع مع تنظيم اجتماعات بالمطالبين بالأداء و التركيز على الإعلانات الصوتية و ذلك ما من شانه ان اثر على المرور المرحلة الجبرية .

* عدم توجيه أي إعلام للمطالبين بالأداء من طرف القابض البلدي فيما يتعلق بالمعلوم على العقارات المبنية (4702 فصلا مثقلا وغير مستخلصا).	- تم الاتفاق مع السيد قابض المالية على ضرورة توجيه الاعلامات للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية ومتابعة إجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المواطنين.
* عدم توجيه أي إعلام للمطالبين بالأداء من طرف القابض البلدي فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية (124 فصلا مثقلا وغير مستخلصا).	- تم طلب توجيه الاعلامات للمطالبين بالمعلوم على العقارات غير المبنية ومتابعة إجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المواطنين .
* ضعف نسب الاستخلاص في مجال كراء العقارات حيث لم تتجاوز نسبة 54 %	- تمت دعوة من السيد قابض المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتلدين ، كما قامت البلدية برفع عدد 16 قضية عدلية لمن تخلدت بذمتهم ديون بعنوان الاكرية في مرحلة أولى لم فاقت ديونهم 6 آلاف دينار ، وهي منشورة لدى المحكمة وسيتم رفع قضايا أخرى لمن تخلدت بذمتهم ديون اقل من 6 آلاف دينار خلال شهر جانفي 2021 .
3- التصرف في الأملاك البلدية :	
* عدم مطالبة البلدية مستلزمي الأسواق البلدية بتقديم الموازنة الختامية والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف وكذلك حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالأسواق وبالتالي لم تستطع البلدية مراقبة مدى تقيدهم بتطبيق المعاليم المحددة بكراسات الشروط ولم تتمكن من تقييم المداخيل السنوية لكل سوق .	- سيتم مطالبة مستلزمي الأسواق بضرورة تقديم الموازنة الختامية والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف وكذلك حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالأسواق خلال سنة 2020 و2021 حتى تتمكن البلدية من القيام بعمليات المراقبة وتقييم المداخيل السنوية للأسواق .
* عدم قيام قابض المالية محتسب البلدية بالإجراءات الجبرية لاستخلاص المبالغ المتبقية من الأسواق المستلزمة لسنة 2019 والتي تبلغ قدرها 19.567,000 دينار باعتماد السند التنفيذي بعد انقضاء اجل 30 يوما من تاريخ الإعلام .	- تمت دعوة السيد قابض المالية إلى ضرورة تفادى التأخير في استخلاص المعاليم المبينة مع العلم وان البلدية بصدد رفع قضية استعجالية ضد المستلزم الذي تخلدت بذمته ديون بهذا الباب .
* عدم اتخاذ البلدية أية إجراءات ضد المتسوغين للمحلات السكنية التي تخلدت بذمتهم ديون لفائدة البلدية قدرت بحوالي 5 آلاف دينار إلى غاية 2019/12/31 .	- تمت دعوة السيد قابض المالية إلى ضرورة الحرص على استخلاص هذه المبالغ باعتبارها معاليم مثقلة سواء كانت محلات سكنية أو تجارية مع العلم وان البلدية بصدد رفع قضايا ضد كل من تخلدت بذمتهم ديون خلال شهر جانفي 2021 .
* عدم قيام البلدية بالإجراءات اللازمة إزاء المتلدين عن خلاص معاليم الاكرية للمحلات التجارية حيث بلغت المتخلدات حوالي 570 ألف دينار إلى غاية 2019/12/31 في خصوص 71 محل تجاري .	
* عدم قدرة البلدية على إحكام استغلال أملاكها والتوظيف الأمثل لها طبقا للإجراءات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل .	- سيتم تفادي ذلك في المستقبل حيث سيتم وذلك بعقد جلسات دورية مع السيد قابض المالية لتذليل الصعوبات والحرص على تطبيق الإجراءات المعمول بها في الغرض

II-الرقابة على النفقات:

الإخلالات المسجلة	الإجراءات المتخذة
1-نفقات العنوان الأول و الثاني و استهلاك الاعتمادات	
*تجاوز كتلة الأجور ببلدية المكناسي للمعيار المرجعي المحدد من قبل صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية من مجموع نفقات العنوان الأول.	*تجاوز كتلة الأجور ببلدية المكناسي لسنة 2019 للمعيار المرجعي يعود إلى ارتفاع كتلة الأجور و ذلك منذ سنة 2011 حيث تم تسوية وضعية الحضائر بصفة استثنائية وكذلك إرجاع عدد 04 عملة بصفة استثنائية لاستكمال الاقدمية في سن التقاعد سنة 2019 .
*ضعف نسب استهلاك الاعتمادات خاصة بالعنوان الثاني في الفصول المذكورة.	* الفصل 06.603 تم ترسيم اعتمادات تعهد وصيانة بنايات ادارية (النزل البلدي وقاعة اجتماعات)بمبلغ قدره 150.000,000 دينارا و نظرا لعدم توصلنا بكراسات طلبات العروض التي تم اعدادها من قبل مصالح الادارة الجهوية للتجهيز و الاسكان و التهيئة الترابية لذلك لم يتم صرف المبلغ المذكور وتم نقله الى السنة الموالية . *الفصل 06.600 المتعلق بالدراسات حيث تم تخصيص مبلغ قدره 8.072,000 دينارا لدراسة مثال التهيئة العمرانية و11.790,000دينار لدراسات مشاريع البرنامج الاستثماري تم نقلها للسنة الموالية 2020 نظرا لعدم ورود الدراسات من طرف مكاتب الدراسات المكلفة. * الفصل 06.610 نظرا لعدم اكتمال اشغال الصيانة والتعهد بالطريق الجهوية عدد 83 لم يتم صرف الاعتمادات المتعهد بها . *الفصل 06.614 المخصص لتعهد و صيانة المقبرة لم يتم صرفها نظرا لضعف الاعتماد المرصود الذي لا يكفي للصيانة و تم رصد مبلغ اضافي بميزانية 2020. *الفصل 06.616 المخصص للصيانة والتعهد المنشات الرياضية لم يتم صرفها نظرا لقيام وزارة الشباب و الرياضة بتعهد الملعب البلدي . *الفصل 06.617 المتعلق بمشروع تهيئة وبناء السوق الأسبوعية ونظرا لتأخير المقاول لانجاز هذا المشروع لم يتم صرف 35.000,000 دينارا.

الاخلالات المسجلة	الاجراءات المتخذة
2-عقد النفقات وتأديتها	
*عدم التزام بخلاص المزودين في الآجال القانونية	* الفواتير المتعلقة باستهلاك الكهرباء والغاز (الفاتورة عدد 92128296 وعدد 92128299) حيث تم جمع الفواتير الواردة علينا من الشركة وخلاصها ضمن آمر بالصرف موحد نظرا لعدم توفير الاعتمادات . * الفاتورة عدد 2019040002021722 والمقدرة بـ92.920 دينارا تم خلاصه ضمن الثلاثية 2019/1 لعدم توفر الاعتمادات.
*التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل	* الفاتورة عدد 01698/19 والمقدرة بـ 11.570,311 دينار فانه تم تحديد الارقام المنجمية ضمن طلب تزود عدد 74 بتاريخ 2019/12/03 وبالنسبة للفاتورة عدد 248/19 بتاريخ 2019/03/09 المقدرة بـ90912,567 دينار فانه تم ارفاق طلب التزود بقائمة في قطع الغيار والارقام المنجمية للمعدات.
* التنصيصات الوجوبية على الفواتير :	* يتم اعتماد الاثمان المرفقة بالاستشارة والتي عادة تكون باعتماد الثمن الجملي باعتبار الاداء وبالتالي نقوم بادراجها بطلب التزود مثلما هو مبين بأوامر الصرف (وسيتم التنصيص على نسبة ومبلغ الاداء وكذلك مرجع الاذن بالتزود بالفواتير مستقبلا) .
* خلاص المتعاملين مع البلدية :	* بالنسبة الى التاخير في خلاص بعض الاوامر بالصرف يعود هذا التاخير الى ان تاريخ الامر بالصرف يختلف عن التاريخ الفعلي للاستلام من طرف المحاسب البلدي وذلك انه تحتسب مدة الخلاص بالنسبة للمحاسب من تاريخ استلامه للامر بالصرف اضافة الى وجود بعض الاخلالات تستدعي استكمال وثائق للتاشير على الامر بالصرف وسنحرص على تدارك ذلك مستقبلا.
* تنزيل النفقات:	* الامر بالصرف عدد 6 بتاريخ 2019/04/17 والتي تقدر بـ19,040 فانه تم ارفاق الفاتورة بملحوظة تفسيرية نظرا لعدم حصوليا على قائمة الخلاص في الاجـــال وهي تخص مصـــاريف موقع الواب الخاص بالبلدية. * الامر بالصرف عدد 41 بتاريخ 2019/09/24 والتي يقدر بـ 27.652,992 دينار والتي تخص الثلاثية الرابعة لسنة 2018 لاستهلاك الكهرباء حيث ان الاعتمادات المتبقية لا تمكننا من تادية النفقة.
* اثبات الضرورة عند عقد النفقات بعد 15ديسمبر من السنة المالية	* تامين كافة وسائل النقل يكون بداية من 1 جانفي من كل سنة مالية

	,ونظرا لعدم توفير اعتماد لتامين وسائل النقل المذكور بطلب تزود عدد 83 بتاريخ 2019/12/16 التي تم اقتنائها خلال سنة 2019 لذلك تم تحويل اعتماد للفصل 02.201.09.002 لتامين الوسائل المذكورة. *طلب التزود المتعلق بخدمات هاتفية مخصصة لرئيس البلدية وحيث يتم تخصيص اعتماد سنوي للفصل المذكور فإننا قمنا بإصدار طلب تزود بتاريخ 2019/12/16 حتى نتمكن صرف المبلغ المذكور .
*احترام مبدأ السنوية :	*الفواتير المتعلقة باستهلاك الكهرباء و الماء و الاتصالات والخدمات المقدمة من قبل المركز الوطني للإعلامية حيث وردت بعد انقضاء السنة المالية و هو ما يستوجب صرفها خلال السنة المالية الموالية .

المكناسي في :05 جانفي 2021

قـابـض المـالـيـة

المكناسي في:05 جانفي 2021

رئـــيـــس البـــــلـــديـــة